

الجمعية العامة



Distr.: Limited
23 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعين
اللجنة الخامسة

البند 147 من جدول الأعمال
النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 66 باء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،



الرجاء إعادة استعمال الورق

271224 271224 24-24469 (A)



و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 256/77 ألف وباء و 257/77 المؤرخين 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى مقرها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024⁽¹⁾،

ولأن تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتس揖ق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

ولأن تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسبق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

- 1 تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

- 2 تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام 2024؛

- 3 تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة⁽²⁾؛

- 4 تشير إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتس揖ق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتشير أيضاً إلى أن أعضاء اللجنة يؤدون وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيز؛

- 5 تؤكد من جديد الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية والاختصاص المسند لها فيما يتعلق بوضع مصايعات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة، بموجب المادة 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة؛

- 6 تلاحظ مع القلق أن بعض المنظمات لم تقم بعد بقبول وتنفيذ التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة على النحو الذي قررته الجمعية العامة في قرارها 256/77 ألف، وتطالب إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع تلك المنظمات التي لا تتعاون تماماً مع اللجنة؛

- 7 تذكر الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن عدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة بصورة كاملة يمكن أن يضر بالمطالبات بالتمتع بمتىزاً المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

- 8 ترحب بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة 167 من تقريرها؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعين، الملحق رقم 30 (A/79/30).

(2) القرار 3357 (د-29)، المرفق، بصيغته المعدلة في القرار 256/77 ألف.

- 9 - **تشير إلى قرارها 273/73**، وسلم بأن تعدد اللغات يعزز التنوع في القوة العاملة، وترحب بإدراج تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عمل اللجنة، وتلاحظ أنه سينظر في الحافز اللغوي في إطار الاستعراض الشامل المسبق باعتباره تدبرا من تدابير تعزيز تعدد اللغات في النظام الموحد؛
- 10 - **تشدد على أهمية المشاركة الواسعة في الدراسة الاستقصائية العالمية لجميع فئات الموظفين في جميع المواقع، وتشجع اللجنة على تيسير وصول جميع الموظفين إلى الدراسة الاستقصائية لتحقيق معدل استجابة أعلى وزيادة الطابع التمثيلي لرذود الموظفين؛**
- 11 - **تطلب إلى اللجنة تقديم معلومات عن سياسات المنظمات المشتركة في النظام الموحد بشأن ترتيبات العمل المرنة في سياق تقريرها المسبق؛**
- 12 - **ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لإجراء الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر، والتي تتمثل في وضع مخطط الاستعراض ونطاقه وهيكله وبaramتراته وجدوله الزمني وإنشاء أفرقة عاملة لتيسير العملية، وتنطلع إلى إنجاز الاستعراض ونشره في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛**
- 13 - **تشدد على أهمية أن تحافظ الجمعية العامة على الإشراف الشامل على مجموعة عناصر الأجر للنظام الموحد وتنتظر في مكوناتها بطريقة كلية؛**
- 14 - **تشير إلى قرارها 244/70، وتلاحظ أهمية الانطلاق في الاستعراض الشامل من احتواء إجمالي التكاليف والاستدامة، وكذلك المعايير المتقد عليها الممثلان في الطابع التافسي لمجموعة عناصر الأجر ومرؤونتها،**
- 15 - **تشير أيضاً إلى قرارها 244/70، وتلاحظ أهمية الأهداف العامة المتمثلة في تنفيذ الولايات بفعالية، والمرونة، والجانبية، والاتساق، والشفافية، والفعالية من حيث التكالفة، والاستقرار والقدرة على التنبؤ في الاستعراض الشامل؛**
- 16 - **تطلب إلى اللجنة، فيما يتعلق بالاستعراض الشامل، أن تنظر في مجلد حزمة الاستحقاقات وأن تقدم إلى الجمعية العامة مقترنات تشمل جميع البارامترات والأهداف والمعايير والمنطلقات العامة المتقد عليها على النحو الذي وافقت عليه الجمعية فيما يتعلق بالاستعراض؛**
- 17 - **تطلب أيضاً إلى اللجنة استكشاف خيارات الحوافز غير المالية، في تقريرها القادم؛**
- 18 - **تدعو اللجنة إلىمواصلة رصد الاتجاهات السائدة في المنظمات فيما يتعلق بتوزع الأعمار في القوة العاملة، وتشجع المنظمات المشتركة في النظام الموحد على تعزيز ودعم تجديد شباب القوة العاملة؛**

أولاً

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا

- جدول المرتبات الأساسية/dانيا

إذ تشير إلى قرارها 198/44، الذي ضبطت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون

وظائف مماثلة في المدينة الأساسية بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة 203 من تقريرها، على الجدول الموحد المقترن للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما ورد في المرفق السابع والعشرين للتقرير، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025؛

باء - تطور هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/الولايات المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها 216/51 وإلى التكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب فيه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - *تؤكد من جديد أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أن الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبية البالغة 115؛*

2 - *تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويork وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 هو 116,9؛*

3 - *تشير إلى ما قررته في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تعديل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛*

4 - *تلاحظ قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛*

جيم - بدلات الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية

تقرر الإبقاء على بدلات الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية عند مستواها الحالي؛

DAL - منحة التعليم

تقرر الإبقاء على منحة التعليم عند مستواها الحالي؛

هاء - *دفع مبلغ بدلًا من منحة الاستقرار في مراكز العمل من الفئتين دال وهاء غير المصنفة كمراكز عمل دون اصطحاب الأسرة*

توافق على مواصلة البرنامج التجاري لدفع مبلغ بدلًا من منحة الاستقرار في مراكز العمل من الفئتين دال وهاء غير المصنفة كمراكز عمل دون اصطحاب الأسرة إلى حين الانتهاء من الاستعراض

الشامل لمجموعة عناصر الأجر على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة 344 (أ) من تقريرها، وتطلب أن تكون أي توصية تقدم بهذا الشأن في سياق الاستعراض مدعومة ببيانات التكاليف؛

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن البيانات عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁴⁾،

- 1 تحفيظ علما بتقرير الأمين العام؛

- 2 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

.A/79/497 (3)

.A/79/607 (4)